لمجرد الهاتف انتهى وذكر الترتيب بين النزع والستر حسن زيادة على عبارة
المنهاج وثقل بطنه ايضا المبيت بشيء ثقيل بان يوضع فوق الثوب كما عبيد او
كنه غير مصحف لانه يكره وضعه عليه احتراما له كمرآة ونحوها من انواع
الحديد كسيف وسكين بطول الميت لئلا ينتفخ بطنه فان لم يوجد حديد فطين
رطب وقدر ذلك اي قدره الشيخ ابو حامد بنحو العشرين درهما اي تقريبا
قال الشيخ الرملي قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على
ذلك والظاهر ان الترتيب بين الحديد وما بعده للاكمل لا لاصل السنة قال
الشيخ ابن حجر نظير ما مر في ندب المسك كالطيب الى اخره عقب الغسل
من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ السر فيه اما الذي هو
المصحف وذكره من زيادتي على عبارة المنهاج فيصان عنه ندبا اي
عن الوضع على بطن الميت قال الاذرعي والتحريم محتمل قال الشيخ ابن
حجر وينبغي الجزم به ان مس بل او قرب مما فيه قذر ولو طاهرا وجعل
على كيفية تنافي تعظيمه احتراما له عن كل ما يكون اهانة قال الاسنوي
وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم قال الشيخ ابن حجر
فان قلت هذا انما ينافي عند الاستلقا لا عند كونه على جنبه مع
ان كلامهم صريح هنا في وضعه على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه
هنا تعارض فيه وجوب الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم
هذا لانه مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع
الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة لقولهم انه
يوضع عليه طولا وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى
الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع
على بطنه ثقيل انتهى ورفع عن ارض على سرير او نحوه مما هو نحو
مرتفع كدكة من غير فرش ولا يوضع على فراشه لئلا يحمى به فيتغير
بنداوة اي الارض او يحميه الفرش ويؤخذ منه ان الكلام في الارض الندية
وان وضعه على الصلبة فلا باس ايجا لا باس بوضعه عليها صرح به الرملي
خلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن ابي هريرة انه
يسن وضعه على مرتفع مطلقا انتهى شوبري ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم
كيفية توجيهه فيما مر قال الشيخ الرملي وبحث الاذرعي اخذا من قولهم
يوضع على بطنه شيء ثقيل ان المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه واخمصاه
الى القبلة ويمكن ان يقال يوضعه حالان احدهما على جنب كما هنا اي عقب
موته ثم يجعل على قفاه بعده وكلامهم شرفيه على ان وضعه على جنبه

لاينافي

لا ينافي وضع شيء على بطنه كما مر انه يوضع طولا اي مع شده بنحو خرقة وتولى
ذلك كله ارفق محارمه به ندبا باسهل ممكن الرجل من الرجل
والمرأة من المرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المحرم المرأة
المحرم جاز وكالمحرم في ذلك الزوجان بالاولى وبحث الاذرعي جواز
من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع غض البصر وعدم المس ونحوه بعيد
ويبادر بغسله بفتح الدال المهملة ندبا بغسله وقضا دينه
قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من امور
هنا رغبة الى فك نفسه قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وتنفيذ
وصيته مسارعة لوصول الثواب اليه وبر الموصى له وذلك مندوب
بل واجب عند طلب الموصى له العين الموصى بها وكذا عند التمكن من الوصية
للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجات او كانت تدا وجب تعجيلها قاله الشيخ الرملي
ان تيسر تنفيذ وصيته وقضا دينه من وليه او وارثه قبل الغسل
والا بان لم يتيسر ذلك سال وليه غرماه ان يحللوه اي الميت من دينهم
قال في الايعاب وكان صورة ذلك ان يقول رب الدين اسقط حقك عن
الميت ويحتالوا بالدين عليه بان يقول وعلى عوضه فاذا قبل ذلك رب الدين
بري الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعا اتلاف مال لغرض صحيح
انتهى كلام الايعاب قال الشوبري وفيه ان هذا خروج عن مقتضى كلامهم
ان هذه حوالة خرجت عن قاعدة الحوالة انتهى قال الحفني لانها ليست حوالة
حقيقية ولا شرعية وعليه فلا يلزمه قضا الدين ايجا ويرد عليه كلام الشيخ
الرملي في قوله وهذه ليست حوالة حقيقية لعدم الدينين على كل منهما
وسميت حوالة بحسب الصورة واستشكل في المجموع البراءة بذلك قال
فيحتمل ان المراد اذا تكن صورا بالميت للحاجة قال الشيخ ابن حجر ما معناه
وينتقل الحق الى ذمة الملتزم ولو اجنبيا وتبرا ذمة الميت ويجب على الملتزم
وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة
فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير ولو تعذر الوفا من جهته
اخذ من التركة نقله الاطفيحي في حاشيته قال الشيخ الشوبري فان قيل
لا معنى للاحتياج على الولي بعد التحليل للميت اذ بمجرد تحليله برأت
ذمته من الدين قال قلت اجيب بان الجملة الاولى وهو ان يحللوه
بمعنى الجملة الثانية وهو ويحتالوا به وحينئذ بمجرد التحليل تبرا ذمة
الميت من دينهم وينتقل حقهم على الورثة لكن يدفع الاشكال جعل الواو
في ويحتالوا بمعنى او انتهى اكراما له اي للميت وتعجيلا للخير وخبر نفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)